قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/166	1851/ل/د1/2016م لعام 1438هـ	1438/03/12هـ الموافق 2016/12/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه	الصلح بين الطرفين

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه بتاريخ 1437/11/12هـ، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي ضد المدعى عليه، وموضوع الدعوى ما يلي: ملخص الدعوى: إشارة إلى إعلان هيئة السوق المالية بتاريخ 2016/5/19م بقيام المدعى عليه بتصرفات وتلاعبات أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح عند تداول أسهم شركة (أ) في الفترة من تاريخ 2010/11/20م حتى تاريخ 2011/5/9م، وحيث إنني اشتريت أسهماً في شركة (أ) في تاريخ 2011/1/2م وبعتها في تاريخ 2011/1/30م بخسارة محققة قدرها (4.777) ريالاً. الطلبات: أطالب المدعى عليه بدفع تعويض عن خسارتي المحققة وقدرها (4.777) ريالاً نتيجة مخالفاته التي أوجدت انطباعات مضللة وغير صحيحة. المستندات: كشف حساب استثماري من المحفظة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1437/11/21هـ ورد اللجنة خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصه: "أفيدكم بأنني متنازل عن دعواي المقامة ضد المدعى عليه والمقيدة لديكم برقم (37/166) وتاريخ 1437/11/12هـ، حيث تمت التسوية بيني وبينه".

وفي تاريخ 1438/2/2هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة. وحيث سبق للمدعي أن قدم إلى اللجنة خطاباً متضمناً تنازله عن دعواه ضد المدعى عليه، بعد أن تمت التسوية بينهما، فقد سألت اللجنة المدعي هل هو متنازل عن دعواه؟ فأجاب بأنه تنازل عن دعواه ضد المدعى عليه؛ إذ تم الصلح بينهما على تعويضه بكامل قيمة المطالبة البالغة (4.777) ريالاً وقد تم تسلمها نقداً، وحيث إن المدعى عليه لم يقدم أي دفع في هذه الدعوى، فقد تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ومستثمر تمت إدانته بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات المدعي، تبين لها أن المدعي يطالب المدعى عليه بتعويضه بمبلغ قدره (4.777) ريالاً، يمثل خسائره الناتجة عن تصرفات المدعى عليه التي أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح عند تداوله أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2010/11/20م إلى تاريخ 2011/5/9م.

وحيث ثبت للّجنة أن المدعي انتهى إلى الصلح مع المدعي عليه وتسلم كامل المبلغ الذي يطالب به، وفقاً لما أقر به في جلسة النظر التي عقدت بتاريخ 1438/2/2هـ، فقد أمضت اللجنة هذا الصلح، وقررت إثباته في حق طرفيه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

إقرار الصلح بين طرفي الدعوى.